

مباحث في علم الأصول

(المطلق والمقيّد)

الاستاذ المعظّم

سماحة آية الله اليثربى «مدّظله العالى»

الرقم : ٢٠

ويمكن حل الإشكال في الصورة الثالثة بأن نلتزم بأن الأئمة عليهم السلام كانوا مبينون للحكم ناقلاً وراوياً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، - وإن كانت أدلة حجية الخبر غير شاملة لهم عليهم السلام لأننا نجزم بصدقهم عليهم السلام - لأنه حينئذٍ ليس ورود المقيد متأخراً عن زمن البيان، لأنه صدر من أوّل الأمر، والاطلاع على صدوره وإن كان متأخراً عن زمن البيان، ولكنّه لا يضرّ بتقديم المقيد على المطلق، لأنه صدر أوّلاً.

وأما إن نلتزم بأنهم عليهم السلام كانوا مبينون للحكم بعنوان الاستنباط من الكتاب والسنة والاطلاع على حكم الله تعالى - مع الفرق بينهم وبين سائر المجتهدين بأن استنباطهم يكون مطابقاً للواقع ومصوناً عن الخطأ خلافاً للمجتهدين - يرجع الإشكال، لأنّ الحكم الالهي بناء على الدليل المطلق هو المطلق وبناء على الدليل المقيد هو المقيد، فيقع التصادم بينهما كسائر موارد التعارض ورفع التعارض هنا يكون بالالتزام بعدم ورود المطلق لبيان المراد الواقعي للمولى وعدم قصده به الكشف عن الواقع، ولكنّه مشكّل، لأنّ السائل حسب الفرض سأل عن الواقع حتّى اطلع عليه وعمل به، وحينئذٍ لم يكن القول بأنّ الإمام عليه السلام لا يكون مبيناً للواقع في جوابه معقولاً.

ثمّ إنّ سيدنا الاستاذ عليه السلام أشار إلى أهمية البحث بقوله: فالتفت وافهم وتدبر في أطراف ما ذكرناه فأنه بالتدبر حقيق ومن الله سبحانه نستمد التوفيق^(١).

ولكن الأمر ليس كذلك، إذ لافرق بين المعصومين عليهم السلام، فكلّ الأئمة عليهم السلام

مشتركون مع النبي ﷺ في شئونه ﷺ إلا مقام الوحي ، وعليه فلا يصح القول بأنهم كانوا ناقلين أو رواة عن النبي ﷺ أو بأنهم كانوا كسائر المجتهدين ، بل كلهم بمنزلة شخص واحد ، فالقديم والتأخير في كلامهم - بأن كان المطلق في كلام السابق منهم والمقيد في كلام اللاحق منهم - يكون بمنزلة التقديم والتأخير في كلام شخص واحد ، وأما التأخير عن زمن البيان وإن كان يقع في زمان الأئمة عليهم السلام ولكنه كان لمصلحة ، فكما أنه كان للمتكلم الواحد أن يلحق بكلامه ماشاء كان للمعصومين عليهم السلام ذلك ، فلو ورد المطلق في كلام السابق منهم والمقيد في كلام اللاحق منهم يكشف عن كون المقصود من أول الأمر هو المقيد . كما أن الحكم الواقعي للحرمة كان من أول الأمر هي الحرمة ، ولكنه قال الله تعالى أولاً ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾^(١) ، ثم قال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾^(٢) ثم قال : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾^(٣) ، فلا يضر التدرجية في بيان الحكم ، ويقع مثل هذا كثيراً ما في قوانين الجوامع والملل بمعنى أنه يرد قانون بصورة المطلق ويعمل به ولكنه يلحق به فيما بعد المقيد أو التبصرة .

ثم إنه يقع البحث في جهتين :

الاولى : وهي ما إذا كان الحكم في أحد الدليلين مطلقاً وفي الآخر مقيداً ، نحو «أعتق رقبة» و«إن ظاهرت فأعتق رقبة» ، فإن إعتاق الرقبة في الدليل الثاني مقيد

١ - نساء / ٤٣ .

٢ - بقره / ٢١٩ .

٣ - مائدة / ٩٠ .

بتحقّق الظهار، فيبحث هنا عن حمل الحكم المطلق على المقيّد وعدمه.

أمّا سيدنا الاستاذ رحمه الله فقد ذكر في مقام تحقيق الكلام: أنّه يحمل المطلق على المقيّد لو علمنا بوحدة التكليف - وهي أعنى وحدة التكليف توجب التنافي بين الدليلين - من الخارج من إجماع ونحوه، ولكن لا يوجد ها هنا دليل على وحدة التكليف، بل الدليل على خلافه، فإن ظاهر الدليلين هو تعدّد التكليف، لأنّ ما يظهر من «أعتق رقبة» هو ثبوت وجوب العتق حصل الظهار أم لا، وما يظهر من «إن ظاهرت فاعتق رقبة» هو ثبوت وجوب العتق عند تحقّق الظهار فقط، فالحكمان متغايران، فلا يحمل المطلق على المقيّد إلا في صورة وجود قرينة خارجية قطعية على وحدة التكليف^(١).

وأما المحقّق النائيني رحمه الله فيما أنّه التزم بأن وحدة التكليف تستفاد من نفس الدليلين، - باعتبار أنّه يقع التنافي بين مقتضى دليلي المطلق والمقيّد أي بين ترخيص تطبيق الطبيعة في مقام الامتثال على غير المقيّد وبين عدم جواز الامتثال بغير المقيّد - فيشكل الأمر على مسلكه، لأنّ هذا البيان يجري بعينه فيما نحن فيه، إذ يمكن أن يقال: أنّ الدليل المطلق يحكم بالعتق، سواد حصل القيد (الظهار) أم لا، والدليل المقيّد يحكم به بشرط تحقّق الظهار. فيتحقّق التنافي الموجب للقول بوحدة التكليف المستلزمة لحمل المطلق على المقيّد.

ولا يمكن تلخيصه عن هذا الإشكال بالقول بأن التنافي هو فرع العلم بوحدة التكليف، لأنّه لو تعدد التكليف لا يقع التنافي بين الدليلين، لأنّه لا تنافي بين الدليل

المثبت للحكم في صورة عدم القيد وبين الدليل النافي لحكم آخر في هذا الصورة وقد تقدم هذا البيان من سيدنا الاستاذ عليه السلام رداً على كلامه عليه السلام من أن وحدة التكليف تستفاد من نفس الدليلين ، فلو قبله ها هنا لزم به هناك .

ولافرق هنا بين اتحاد متعلقها نحو «أعتق رقبة» و«أعتق رقبة مؤمنة» وبين اختلافها باطلاق والتقييد نحو «أعتق رقبة مؤمنة» و«إن ظهرت فأعتق رقبة» .
ولكنه عليه السلام التزم بالحمل في الأول دون الثاني ، معللاً بأن حمل الحكم المطلق على الحكم المقيد متوقف على وحدة المتعلق ، ووحدة المتعلق متوقف على وحدة الحكمين وهذا دور^(١) .

ولا يصح هذا التعليل ، لأنه عليه السلام التزم بأنه لو دلّ دليل على وحدة التكليف يحمل المطلق على المقيد في المتعلق ، بمعنى أنه يفرض وحدة المتعلق وتعدده بعد لحاظ التكليف في حدّ نفسه والنظر إلى المتعلق ، وقد عرفت قيام البرهان على وحدته ببيانه عليه السلام ، فلا ترتبط استفادة وحدة التكليف بوحدة المتعلق .

الثانية : وهي ما إذا كان الحكم في دليلي المطلق والمقيد نديباً نحو «يستحب زيارة الحسين عليه السلام» و«يحسب زيارته عليه السلام مع الغسل» .

وقد ذكر سيدنا الاستاذ عليه السلام في هذه الجهة : أنه لاوجه لحمل المطلق على المقيد ، لأنه يحمل المطلق على المقيد كما تقدم في صورة العلم بوحدة التكليف من الخارج ، وهو أي العلم لم يكن موجوداً في باب المستحبات ، لأن الأفراد من حيث مراتب الاستحباب مختلف عموماً ، فلا يجرز وحدة التكليف ، بل يحمل المقيد على الأفضلية .

نعم، إنَّ المحقِّق النَّائِبِيَّ عَلَى طَبَقِ مَسْلَكِهِ لَا بَدَّ وَأَنْ يَلْتَزِمَ بِالْحَمْلِ، لِعَدَمِ تَمَامِيَّةِ كَلَامِهِ فِي تَوْجِيهِ عَدَمِ الْحَمْلِ مِنْ: أَنَّ الدَّلِيلَ يَجُوزُ الْأَمْتِثَالَ بِغَيْرِهِ فَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْكُلِّ^(١)، لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْمَقِيدَ يَتَكْفَلُ عَدَمَ جَوَازِ امْتِثَالِ الْحَكْمِ الْاسْتِحْبَابِيِّ بِغَيْرِ الْمَقِيدِ، لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْقَيْدَ دَخِيلٌ فِيهِ، فَيَقَعُ التَّنَافِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّلِيلِ الْمَطْلُوقِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ اتِّبَانُ كُلِّ فَرْدٍ وَلَوْ غَيْرِ الْمَقِيدِ.

هذا، فما ذكرناه إلى هنا كان في المطلق البدلي.

وأما المطلق الشمولي، نحو «أكرم العالم» و«أكرم العالم الفقيه»، فبيحت هنا أيضاً عن حمل المطلق على المقيد وعدمه.

وقد التزم المحقِّق النَّائِبِيَّ ﷺ إلى عدم الحمل، لِأَنَّهُ يَحْمِلُ الْمَطْلُوقَ الْبَدْلِيَّ عَلَى الْمَقِيدِ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِ الْحَكَمِينَ بِصَرَفِ الْوُجُودِ وَهَذَا مُسْتَلْزَمٌ لِلتَّنَافِي وَكَاشَفٌ عَنِ وَحْدَةِ التَّكْلِيفِ، بِخِلَافِ الْمَطْلُوقِ الشَّمُولِيِّ، إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ الْحَكْمُ فِيهِ بِصَرَفِ الْوُجُودِ حَتَّى تَسْتَكْشِفَ وَحْدَةَ التَّكْلِيفِ، بَلْ بِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، فَلَا يَحْمِلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمَقِيدِ فِي مَوْرَدِ الْإِطْلَاقِ الشَّمُولِيِّ^(٢).

وقد ذكر سيدنا الاستاذ ﷺ: أَنَّهُ لَا مَلَاذِمَةَ بَيْنَ عَدَمِ جَرِيَانِ الْوَجْهِ السَّابِقِ لِاخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ وَبَيْنَ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى وَحْدَةِ التَّكْلِيفِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْإِلْتِمَازِ بِوَحْدَةِ التَّكْلِيفِ فِي مَوْرَدِ الْإِطْلَاقِ الشَّمُولِيِّ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مَقْرَّرٌ فِي مِثْلِ «أَكْرَمِ الْعَالَمِ» وَ«أَكْرَمِ الْعَالَمِ الْفَقِيهِ» بِوَحْدَةِ الْحَكْمِ لَا تَعَدَّدَةٌ.

وعليه، فما أنَّ القيد ظاهرٌ في الاحترازية فيشكل الأمر، فهو ظاهرٌ في أن

١ - همان: ١/٥٣٩.

٢ - همان: ١/٥٤٦.

القيود دخيل في الحكم ويلزم منه انتفاء الحكم عن غير مورد القيد.

ثم إنه ﷺ أفاد في مقام تحقيق وجه عدم التقييد: أنه لا يكون الحكم الوارد على المقيد حكماً تأسيسياً جديداً، بل حكماً مؤكداً للحكم الثابت للمطلق، فالدليل المقيد منسئ لنفس الحكم السابق، ولكنّه على بعض الافراد بمعنى أنّ الدليل المقيد ينشئ الحكم الثابت للمطلق على الفقهاء فقط، فهو من توابعه، وحينئذٍ فلا يظهر القيد في الاحترازية، لأنّ الحكم الذي ثبت بالدليل الآخر فهو كان ثابتاً لمطلق الأفراد، فيحمل على كونه أفضل الأفراد، لأنّه يكون نفس الحكم السابق لاحقاً جديداً.

أمّا وجه ظهور الحكم الوارد على المقيد في التأكيد لا التأسيس فهو يظهر من مبحث الأوامر من أنّه إذا تعلّق الامر بشيء واحد كان الأمر دائراً بين ابقاء ظهور كلّ منها في التأسيس والتصرف في المتعلّق بتقييده بمثل مرّة أخرى، أو ابقاء ظهور المتعلّق والتصرف في ظهور الأمر في التأسيس بأن نحمله على التأكيد، وقد تقدم أنّ ذلك مسقط لظهور الأمر في التأسيس، وهذا هو الطريق في الالتزام بعدم تعدد الحكم ها هنا^(١).

هذا، ثمّ إنّ صاحب الكفاية ﷺ ذكر تبصرةً: وهي أنّ قضية مقدمات الحكمة في المطلقات تختلف حسب اختلاف المقامات، فلاملازمة بينها وبين ثبوت الاستغراق دائماً، بل هي مبينة لكون المراد هو ذات الطبيعة بلا تقييد، فقد تقوم القرنية تارةً على لحاظ الحكم بنحو العموم الاستغراقي، واخرى على ارادة نوع خاص من الطبيعة المطلقة.

ومثّل للأوّل بقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١)، فإنّ المراد به هو مطلق أفراد البيع، إذ إرادة البيع مهملاً أو مجملاً تنافي ما هو المفروض من كونه بصدد البيان، وإرادة العموم البدلي لا تناسب المقام فلا يصح إرادة تحليل أحد البيوع، ولا مجال لاحتمال إرادة بيع اختاره المكلف، أيّ بيع كان، مع أنّها تحتاج إلى نصب دلالة عليها لا تكاد تفهم بدونها من الاطلاق، فالمتعين هو إرادة الاطلاق الشمولى.

ومثّل للثاني بمتعلقات الاوامر، فإنّ العموم الاستغراقي لا يكاد يمكن إرادته، لعدم صحّة إرادة جميع أفراد الصلاة في مثل «صل»، وإرادة غير العموم البدلي وإن كانت ممكنة إلا أنّها منافية للحكمة وكون المتكلم بصدد البيان.

ومثّل للثالث باطلاق صيغة الأمر، فإنّها تقتضى أن يكون المراد خصوص الوجوب التعيينى النفسى، فإن إرادة غيره تحتاج إلى مزيد بيان، ولا معنى لإرادة الشياخ فيه، فلا يحصى عن الحمل عليه فيما إذا كان بصدد البيان^(٢).

هذا، وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمته الله: أنّ كلامه رحمته الله - من أنّ الاطلاق ومقدمات الحكمة إنّما تكون متكفلاً لاثبات لحاظ الطبيعة بنحو العموم والشمول وأنه لا يكون القيد دخیلاً فيها فحسب، وأمّا استفادة الاستغراق أو البدلية أو غيرها فهي ترتبط بقرائن المقام - وجيه لا إشكال فيه.

ثمّ ناقش فيه في موردين:

الأوّل: وهو تعليقه في حمل الاطلاق على البدلي في متعلّق الأمر من أنّ إرادة العموم الاستغراقي لا يكاد يمكن أو ممتنع.

١ - بقره / ٢٧٥.

٢ - كفاية الاصول: ٢٥٢.

وهذا مشكّلٌ، لأنّ علة امتناع ارادة العموم الاستغراقي أنّما يكون عدم قدرة المكلف على اتيان جميع الأفراد، ومع هذا لا مانع من تقييد المتعلّق بالقدرة العقلي، فالمكلف موظف باتيان جميع الافراد المقدورة - بناء على ارادة العموم الاستغراقي - أيما كان، وهذا ممكن ومقدور للمكلف.

فلا بدّ من نفي الاستيعاب بطريق آخر، وهو قولنا في أوّل مباحث النواهي وهو أنّ الفرض في الأمر يحصل بوجود واحد من وجوداته غالباً، بخلاف النهي الذي توجد المفسدة في جميع أفراده غالباً.

فيكون متعلق الأمر صرف وجود الطبيعة بسبب هذه الغلبة، وصرف الوجود يتحقّق بأوّل وجود منها الذي يكون ناقضاً للعدم فيتحقّق الامتثال به.

الثاني: وهو مثاله فيما إذا كان الاطلاق مقتضياً لإرادة نوع خاص، من أنّ الاطلاق في صيغة الأمر يقتضى خصوص الوجوب التعييني العيني النفسي. وهذا مشكّلٌ أيضاً، لأنّ مقدمات الحكمة أنّما تجرى في المادّة والمتعلّق، وهو ملازم لإرادة خصوص الوجوب التعييني العيني النفسي لا فرد خاص من المطلق، بل المراد هنا هو العموم الاستغراقي من تلك الجهة، وأنّما هي ملازمة لإرادة فرد خاص من غيره وهو الوجوب، لعدم جريان مقدمات الحكمة في الوجوب بل المتعلّق.

نعم، لو جرت في خصوص الوجوب، لأنّ التعيين محتاج إلى بيان بخلاف التخيير، فيقتضى عدم البيان أن يحمل اللفظ المطلق عليه: وحينئذٍ يمكن أن يذكر هذا المورد بعنوان المثال عمّا إذا كان الاطلاق مقتضياً لإرادة نوع خاص. إنتهى مبحث المطلق والمقيد، ويتلوه مباحث القطع.

أمّا مبحث المجرى والمبين فلم يتعرض به الأعلام غالباً، ولكنّا يشير إليه بالاجمال .

فنقول: إنّ المجرى هو الكلام الذي ليس له ظاهرٌ: بمعنى أنّه لم يكن المراد منه واضحاً، كما أنّه يطلق تارةً على الفعل ويقال: إنّ الفعل مجرّ كفعل المعصوم عليه السلام في موضع، لأنّه يمكن أن يكون فعله عليه السلام مجملاً للتقية، مثل جلسة الاستراحة التي لا علم لنا بوجهه بأنّه هل يكون على وجه الوجوب أو الاستحباب؟! بخلاف المبين الشامل للظواهر والنصوص .

وقد ادعى: أنّ المجرى إنّما يطلق على اللفظ لا الفعل إلا بالتسامح .

ثمّ إنّ الفعل - لو سلّمنا إطلاق المجرى عليه - قد يكون مجملاً من جهة، مبنياً من جهة أخرى، نظير جلسة الاستراحة، لأنّ إجمالها كما عرفت هو كونه على وجه الوجوب أو الاستحباب، وتبيينها هو من جهة الحرمة، لأنّا - الإمامية - نقول: بأنّه لاحرمة فيها بخلاف العامة .

هذا، ثمّ إنّ الوجوه التي ذكرت في اجمال الالفاظ كثيرة، فأنّه قد يوجد الاجمال في الالفاظ المفردة كالالفاظ المشتركة، فصيغة «تضرب» مشترك بين الغائب والمخاطب، أو لفظ عين فأنّه مشترك بين سبعين معنى، كما أنّه قد يوجد في التركيب، بمعنى أنّه لم يوضح ارادة الحقيقة أو المجاز منه .

وكذلك يمكن وجدان الاجمال في ارجاع الضمير نظير الكلام الذي ذكر في الجواب عن أفضل صحابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «من كانت بنته في بيته»، فإنّ مرجع الضمير في «بنت» و«بيت» مجمل أو الكلام الذي نقل عن عقيل لما أمره معاوية بلعن امير المؤمنين عليه السلام: «أمرني معاوية أن ألعن علياً، ألا فالعنوه»، لأنّ مرجع

الضمير في «فالعنوه» مردّد.

والبحث عن المجمل والمبين قد وقع في الآيات والروايات أيضاً كآية السرقة:
﴿السَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) فقد قيل: بأنّها مجمل، لإجمال القطع
المردد بين صدقه على المجرح أو الإبانة، واليد، فإنّ الحدّ الذي يصدق عليه اليد عرفاً
وشرعاً مجملٌ. ولكن ادعى بعض: بأنّه لإجمال في لفظ القطع، لأنّ المتبادر منه هو
الإبانة، وإطلاقه على المجرح أنّما يكون مسامحةً أو لكونه نوعاً من القطع.
ومثل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٢) و﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^(٣) ممّا
أضيف التحليل إلى الأعيان، فقد ادعى فيهما الاجمال، لأنّ الحليّة والحرمّة يستندان
إلى الافعال الاختيارية لا الاعيان، وعليه فلا بدّ من مقدّر كالنكاح في الأوّل والأكل
في الثاني.

وقد استدلّ للاجمال في الروايات بمثل «لا يبيع إلا في ملك» أو «لا صلاة لجار
المسجد إلا في المسجد» أو «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو بطهور» أو «لا غيبية
لفاسق» و... ممّا يكون بهذا السياق، إذ إرادة نفي الماهية في بعض هذه الموارد متعذر
كالمثال الثاني، ولذا لا بدّ من الحمل على نفي الصحة أو الكمال أو الفضيلة. وبما أنّ
الفاظ العبادات والمعاملات وضعت للأعم لم ينف الحقيقة. والجار والمجرور في هذه
الموارد متعلّق بخبر المحذوف فني «لا غيبية للفاسق» يقدر لفظ محرّمة مثلاً.

١ - مائدة: ٣٨.

٢ - نساء: ٢٣.

٣ - مائدة: ١.